

A

Distr.
GENERAL

A/46/924
21 May 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السادسة والأربعون
البند ١٣٩ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد محمود باريمااني (جمهورية إيران الإسلامية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩١ ، تضمين جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور" وإحالته إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة ، في جلستيها ٦٤ و ٦٥ المعقودتين في ٢٠ و ٢١ أيار / مايو ١٩٩٢ ، في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور (A/46/900) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/46/904) .

٣ - وترد البيانات واللاحظات التي أدلني بها خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (انظر A/C.5/46/SR.64 و A/C.5/46/L.24) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/46/L.24

٤ - قدم ممثل إسبانيا ، في الجلسة ٦٥ المعقودة في ٢١ أيار / مايو ١٩٩٢ مشروع قرار معنون "تمويل بعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور" (A/C.5/46/L.24) .

- ٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويًا ،
بدون تصويت (انظر الفقرة ٧) .
- ٦ - وأدى كل من ممثل البرتغال ، نيابة عن الدول الـ ١٢ أعضاء الاتحاد الأوروبي ،
وممثل المملكة المتحدة ، ببيان تعليلًا للموقف .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

تمويل بعثة مراقبين الأمم المتحدة
في السلفادور

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبين الأمم المتحدة في
السلفادور^(١) والتقرير الذي أملأه للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) ،

ولذ تضم في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو
١٩٩١ ، الذي أنشأ به المجلس بعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور ،
و٧٣٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، الذي قرر به المجلس توسيع
وتمديد ولاية البعثة لغاية ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ لتشمل التتحقق من تنفيذ جميع
الاتفاques الموقعة في مدينة المكسيك بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتيس
للتحرير الوطني ، ورصد ذلك التنفيذ ،

ولذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي مصروفات للمنظمة يجب أن تتحملها
الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

. A/46/900 (١)

. A/46/904 (٢)

ولاذ تشير الى مقرراتها السابقة بشأن حقيقة انه يلزم ، بفية تنفيذية النفقات الناجمة عن البعثة ، اتباع اجراء مختلف عن الاجراء المطبق لتنفيذية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تعتبر في وضع يسمح لها بأن تقدم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

ولاذ تضم في اعتبارها المسؤوليات الخامة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، في تمويل مثل هذه العمليات ،

ولاذ تضع في اعتبارها أيضاً أن من الضروري تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

- توافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٢) ، رهنا بالاحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٨ و ٩ من هذا القرار :

- ٢ تحيط علمًا بأن دفع الاشتراكات المقررة منذ ٢١ ذار/مارس ١٩٩٣ أدى إلى تخفيض الانسبة المقررة غير المسدة ؛

- ٣- تجتّب جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكّن لتأمين دفع اشتراكاتها المقررة في تمويل البعثة، كاملة وفي الوقت المحدد؛

- ٤ - تقرير أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٣٩ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافية ٣٧ ٠٠٠ دولار) يشمل مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار أذن به بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، لتشفييل بعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير السـ ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ،

- تقرير أيضاً ، كترتيب خاص ، أن توزع المبالغ المشار إليها في الفقرة ٤ من هذا القرار فيما بين الدول الأعضاء ، وفقاً لتكوين المجموعات الموضوع في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٣٦٩/٤٥ المؤرخ ٣٧ آب/أغسطس ١٩٩١ ، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ومع مراعاة جدول النسبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ (٣) ،

٦ - طلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن أوجه الخلل في توزيع البلدان على المجموعات الأربع الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ، كما عدلتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٣/٤٤ باء و ١٩٨/٤٦ و ٢٦٩/٤٥ ألف وطبقتها كترتيب خاص على تمويل بعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ .

- ٧ - تقرير ، وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يعادل الجزء الموزع على كل دولة عضو ، على النحو المتصوص عليه في الفقرة ٥ من هذا القرار ، بنسبة حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب المكون من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، المقدرة بمبلغ ٣٠٠٠ دولار ، الموافق على استخدامها في تمويل تكاليف بعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور ؟

- ٨ - تقرر الاحتفاظ بمبليغ ٣٠٠٠ دولار من الرصيد غير المثقل من الاعتماد في الحساب الخامس وقيمة الرصيد البالغ ١٣٤٧٧٠٠ دولار مقابل قسمة النعمات فيما بين الدول الاعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من هذا القرار؛

- ٩ - تقرر أيضاً ، من حيث المبدأ ، دمج حسابي فريق مراقبين الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبين الأمم المتحدة في السلفادور ؛

(٣) انظر القرار ٦٤/٢٣١ الف.

- ١٠ - تقرر كذلك أن تتنظر في مساهمات أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان في تغطية تكاليف بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفقاً لمعدلات الانصبة المقررة التي تُعتمد أثناء الدورة السابعة والأربعين فيما يتعلق بهذه الدول الأعضاء ؛
- ١١ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ١٠ من هذا القرار إلى تقديم مدفوعات مقدماً مقابل اشتراكاتها المقررة التي متعددة ؛
- ١٢ - تدعوا إلى أن تدار التبرعات المقدمة إلى البعثة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام ، كما يقتضي الأمر ، وفقاً للإجراءات التي أرسّته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛
- ١٣ - يتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة التي تكفل أن تدار البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في النفقات ؛
- ١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور" .
